مقياس: حماية الطبيعة والتراث الثقافي
المحاضرة السادسة

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بحماية التنوع البيولوجي

بالرجوع إلى التقسيم الإداري المعتمد في الجزائر، تقسم الهيئات المكلفة بحماية التنوع البيولوجي إلى هيئات مركزية (أولا) وأخرى لا مركزية (ثانيا) وأخرى هيئات ومصالح غير ممركزة وموجودة على المستوى المحلي (ثالثا).

أولا: الهيئات المركزية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي

تتمثل الهيئات المكلفة بحماية التنوع البيولوجي في الوزارات نفصل ذلك فيما يلي:

1- وزارة البيئة

تسهر وزراة البيئة على حماية جميع عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، كل الوسائل الضرورية لحفظ التنوع الخاص بالأصناف النباتية والحيوانية والنظم الإيكولوجية. ومن صلاحيات الوزير في هذا المجال:

- ✓ تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل والحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها، الجبل، السهوب والمناطق الحدودية.
- ✓ صيانة وحماية مجاري الأنهار والبحيرات والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات التابعة لها وينظم استخراج الهواء واستغلال المحاجر الواقعة ضمن الأملاك العامة.
- ✓ جماية الموارد البيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتثمينها والحفظ عليها ويقترح ذلك ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية.
- ✓ يساهم في القضاء على تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر.
- ✓ يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولاسيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة ويعد ذلك بالإتصال مع القطاعات المعنية.

2- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

يمكن إيجاز مهام وزير القلاحة في مجال حماية التنوع البيولوجي في النقاط التالية:

- ✓ يقوم بإعداد إستراتيجية التنمية الفلاحية والريفية والغابات والصيد البحري وتنفيذها.
- ✓ تحسين مستوى الأمن الغذائي في الدولة والحفاظ على الأملاك العقارية الفلاحية وتوسيعها واستصلاحها.
- ✓ حماية مراعي الهضلب العليا والسهبية وشبه الصحراوية والصحراوية والمحافظة عليهاوتهيئتها واستغلالها وتهيئة الأملاك الغابية والحلفوية الوطنية واستغلالها وتوسيعها وحماية النباتات والحيوانات البرية.
- ✓ السهر على التنمية المندمجة للفلاحة الجبلية والفلاحة الصحراوية والعمل على تجسيد مخططات التنمية الفلاحية والصيد البحري وتنمية المائيات وتثمين الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية وحمايتها.
- ✓ تعزيز الصحة الحيوانية والصحة النباتية وكذا سلامة المنتجات الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات ووضع نظام للإعلام والمساعدة على اتخاذ القرار فيما يخص السلطات الفلاحية .

3- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تشجع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مجال البحث النظري والتطبيقي وضبط المواضيع المتعلقة بحماية النباتات والحيوانات والنظم الإيكولوجية ، كما تقوم بتقديم تقارير نوعية كل فترة زمنية في شكل توصيات عن الأبحاث والمؤتمرات، للجهات المعنية كما أطلقت هياكل جديدة للبحث، ويشارك العديد من المخابر الجامعية في حماية التنوع البيولوجي. كذلك أشرفت وزارة التعليم العالي على جانب البحث بغرض تقييم الحالة البيئية لمختلف الأنظمة البيئية وإنجاز برنامج مرتبط بالقانون التوجيهي للبحث العلمي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، بحوث ودراسات متخصصة في مسائل عديدة لحماية التنوع وإقامة دراسات علمية والتجارب العلمية، بعد أخذ العديد من العينات، خاصة في مجال التكنولوجيا الحيوية وتأثيرها على استدامة التنوع النباتي والحيواني وتنمية روح البحث والإبتكار، البحوث المتعلقة بحماية المناطق الساحلية والأوساط البحرية من ظاهرة التلوث، البحوث المتعلقة بظاهرة التصحر وزحف الرمال من الجنوب إلى الشمال، البحوث المتعلقة بالمناطق السهبية وحماية المجالات الحية التي تضم العديد من الأنواع النباتية والحيوانية النادرة أو تلك المهددة بالإنقراض.

ثانيا: الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي

تقوم الجماعات المحلية بدور هام ، حيث منحها المشرع الجزائري صلاحيات لحماية التنوع البيولوجي سواء كانت الولاية أو البلدية.

1- دور الولاية في حماية التنوع البيولوجي

يتولى الوالي وضع حد للأسباب التي تقف وراء زوال أو تغير في عناصر التنوع البيولوجي، لهذا يصدر جملة من القرارات تتعلق بإعداد: برامج للتشجير ودراسة المناطق التي يجب تشجيرها ونوعية الأشجار وتحديد كيفيات غرسها، برامج لحماية وإصلاح التربة، الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، الوقاية من الكوارث الطبيعية ودراسة برامج للتصدي لها، تقييم أنشطة الصيد، السهر على تنفيذ الإجراءات التي أقرها مخطط تهيئة الجبال الغابية تنشيط ومراقبة الصيد البحري، تنسيق أعمال جمعية حماية الطبيعة، مراقبة النباتات التي تضر بالتنوع البيولوجي، الوقاية من الأمراض الحيوانية وحماية الصحة الحيوانية.

2- دور البلدية في حماية التنوع البيولوجي

خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات لحماية الحيوانات والنباتات والنظم الإيكولوجية؛ تمثلت في إخضاع كل مشروع أو على مستوى البلدية لدراسة تأثير على البيئة بعد أخذ الرأي المسبق من رئيس م ش ب، حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء؛ خاصة عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية بتشكيل لجان مختصة، تراقب بصفة دورية تطبيق المشاريع والمؤسسات الصناعية لشروط حماية النظام العام البيئي، المساهمة في حماية التربة والموارد المائية، وحماية مصادر المياه والسهر على حسن استغلالها، اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها لصحة النباتات والحيوانات،...الخ.

ثالثا: المصالح غير الممركزة والمراكز المكلفة بحماية التنوع البيولوجي

هناك العديد من المؤسسات والهيئات والمصالح التي أنشئت من أجل حماية الأصناف النباتية والحيوانية والأوساط الإيكولوجية نذكرها باختصار فيما يلي:

1- المراكز المكلفة بحماية التنوع البيولوجي

تم إنشاء مراكز لحماية عناصر التنوع البيولوجي من حيوان ونبات وأوساط إيكولوجية، كالمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية؛ حيث يقوم هذا المركز بإحصاء أنواع الحيوانات والنباتات والأوساط الخاصة بها وتحديد علاقتها مع النظم البيئية، في إطار التنسيق مع الوزارات الأخرى المسؤولة عن الأنشطة التي تتصل بها، والتشاور مع هذه القطاعات في إعداد مخططات تثمين الموارد البولوجية في إطار التنمية المستدامة، وتقديم الإحصاءات الخاصة بالحيوانات والنباتات والنظم البيئية ، ويساهم المركز في تحضير برامج عمل يحتوي العديد من الآليات والوسائل القانونية لحماية التنوع البيولوجي وتحيين عملية جرد عناصره.

كذلك هناك مرافق مختصة بحماية النباتات، كالمعهد الوطني لحماية النباتات[1]؛ الذي يعمل على تطبيق القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالصحة النباتية، المجلس الوطني لحماية الغابات والطبيعة[2] الذي يعد جهاز إستشاري حيث يبدي رأيه في السياسة الغابية واللآليات المتبعة في المحافظة عليها وترقية المناطق الغابية، مركز البحث في البيوتكنولوجيا الذي يساهم في ترقية البحث في مجال الفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات والصحة الحيوانية والإنسانية والتغذية والنظم البيئية، كما يوجد مرافق مختصة بحماية الحيوانات والصحة الحيوانية، نذكر منها المعهد التقني لتربية الحيوانات؛ الذي يتكفل بإستدامة بقاء الأنواع الحيوانية وترقية التقنيات تربية الحيوانات وتقديم مخططات التزاوج، لتحسين سلالات الأجناس الحيوانية، المعهد الوطني للطب البيطري[3]، الذي يساهم في مكافحة الأمراض والأوبئة الحيوانية بالتنسيق مع الجهات المعنية،المجلس الأعلى للصيد كهيئة استشارية في المخطط الوطني لحماية الثروة الصيدية وترقيتها[4]، أما في مجال الثروة البحرية؛

---

[1]- راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 39-139 المؤرخ في 14 يونيو1993 يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات/ ج ر عدد 41 لسنة 1993.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 1995/10/25 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج ر عدد 64 لسنة 1995.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 13-375 المؤرخ في 2013/11/09 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد البيطري، ج ر عدد 57، لسنة 2013.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 83-74 المؤرخ في يتضمن إنشاء مجلس أعلى للصيد، ج ر عدد 02، لسنة 1983.

مهمته دراسة وتقييم نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، والوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.[1]

2- المصالح غير الممركزة ودورها في حماية التنوع البيولوجي

تتمثل المصالح غير الممركزة في المديريات الموجودة على المستوى المحلي، التي تتولى سألة حماية التنوع البيولوجي بكل عناصره وهي المديرية الولائية للبيئة(01) والمحافظة الولائية للغابات (02) ومديرية المصالح الفلاحية (03).

1- المديرية الولائية للبيئة

استحدثت المديرية الولائية للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60[2]، للتنسيق بين التخطيط المتعلق بالبيئة على المستوى المركزي بالمحلي، مهمتها وتنفيذ البرامج المتعلقة حماية البيئة والتنوع البيولوجي بصفة أخص، بالاتصال مع الأجهزة والهيئات الأخرى، كما تقوم بمنح التراخيص والتأشيرات للنشاطات والمشاريع التي تؤثر على البيئة، وتتخذ التدابير اللازمة للوقاية من كل أشكال تهور البيئة والموارد الطبيعية، كالتلوث، التصحر، الجفاف، وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمساحات الخضراء والثروة الغابية والساحلية والبحرية، ...الخ.

2- المحافظة الولائية للغابات

أنشأ القانون الجزائري محافظة ولائية للغابات على مستوى كل ولاية[3]، يقوم بتسييرها محافظ يعين بموجب مرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالغابات، ومن مهام المحافظة حددها القانون في مجال حماية التنوع البيولوجي، هي حماية الغطاء الغابي الذي يحوي العديد من الأصناف المختلفة للنباتات والحيوانات ويساهم بصفة كبيرة في تحقيق التوازن البيئي.

ومن مهامها أيضا إدارة وحماية الثروة الغابية وفقا لسياسة معتمدة، تسطر لهذا الغرض والمحافظة على الأراضي من التعرية والإنجراف والتصحر، وإتخاذ تدابير الوقاية من كل أشكال الحرائق والإتلاف بالاتصال والتنسيق مع الهيئات المعنية،كما تمنح الرخص المنصوص عليها في القانون الغابي وتوفير الآليات الوقائية لحماية الغابات.

3- مديرية المصالح الفلاحية

تدخل صلاحيات حماية التنوع البيولوجي والمحافظة على عناصره ومكوناته، في المناطق الزراعية والمحافظة على المناطق الفلاحية، وتوسيع مساحة الأراض الزراعية، وتهيئة الأراضي غير صالحة للزراعة وتشجيح حملات التشجير لمكافحة النصحر، وتنظيم المناطق الرعوية، إضافة إلى تقديم المساعدات المالية للمؤسسات الفلاحية التابعة للصالح الفلاحية في الولاية، بغرض تمويل مشاريع حماية التنوع البيولوجي الزراعي على مستوى الولاية.[4]

---

[1]- راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 2014/12/23، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 76، لسنة 2014.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة بالولاية، ج ر عدد 64، 1996، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 1997/03/17، ج ر عدد 17، 1997.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 1995/10/25 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر عدد 64، لسنة 1995.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 90-190 المؤرخ في 23 يونيو1990 يحدد قواعد تنظيم المصالح الفلاحية في الولاية وعملها، ج ر عدد 2، 1993.